



شركة المصريين للإسكان والتنمية والتطوير  
Egyptians for Housing & Development Co.

شركة مساهمة مصرية (ش.م.م.)

الأستاذة الفاضلة / هبة الصيرفي

مساعد رئيس البورصة والمشرف على قطاع الإفصاح      البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد ،

نترى بان نرفق لسيادتكم محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد يوم الأحد الموافق ٣١ مارس ٢٠١٩ (غير المؤوث).

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر التحية والتقدير

مدير علاقات المستثمرين

Rania

رانيا عصام محمد



تحريراً في ٢٠١٩/٤/٤

**Head Office :**

21 Misr Helwan Country Rd, Maadi, Cairo  
Tel.: +202 238 01 201, 301  
Fax: +202 275 13 347  
Mob.: +20 100 2117 998  
P. O. Box 328, Orman, Giza

**Administration :**

Smart Village, Bldg 135B, Financial District  
Giza, Egypt.  
Tel.: +202 353 72 081 / 82/ 83/ 84  
Fax: +202 353 72 085  
Mob.: +20 100 2117 995  
[Info@ehdr-housing.com](mailto:info@ehdr-housing.com)

**الإدارة :**

القرية الذكية، مبني رقم ١٣٥ بـ، الحي المالي  
الجيزة، مصر.  
تلفون: +(٢٠٢) ٢٣٥٣٧٦٨١ / ٨٣ / ٨٤  
فاكس: +(٢٠٢) ٢٣٥٣٧٦٨٥  
موبايل: +(٢٠١) ٢١١٧٩٩٥

**المقر الرئيسي :**

٢٠ طريق مصر/لوان الزراعي، المعادى، القاهرة  
تلفون: +(٢٠١) ٢٣٨٦٣٣٨٦  
فاكس: +(٢٠٢) ٢٣٨٦٣٣٤٧  
موبايل: +(٢٠١) ٢١١٧٩٩٨  
ص.ب. ٣٣٨ الأورمان، الجيزة



محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية  
لشركة المصريين للإسكان والتنمية والتحمير  
المنعقد يوم الأحد الموافق ٣١ مارس ٢٠١٩

تم عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة المصريين للإسكان والتنمية والتحمير يوم الأحد الموافق ٣١ مارس ٢٠١٩ في تمام الساعة الثالثة والنصف عصراً بفندق سفير - الدقي - الجيزة ، وذلك طبقاً للقانون والنظام الأساسي للشركة وبناءً على الدعوة الموجهة من الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الإدارة **جدول الأعمال التالي:**

- ١) النظر في تعديل المواد أرقام (٤ و ١٠ و ١٣ و ٢١ و ٢٦ و ٣٩ و ٤١ و ٥٣) من النظام الأساسي للشركة ، بما يتواافق مع القرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
  - ٢) النظر في تعديل المادتين رقمي (٦ و ٧) من النظام الأساسي للشركة بمناسبة زيادة رأس المال الشركة المصدر بإصدار أسهم مجانية.
  - ٣) النظر في الموافقة على نظام الإثابة والتحفيز للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة والشركات التابعة والشقيقة المقترن من مجلس الإدارة .
- وقد حضر الاجتماع السادة أعضاء مجلس الإدارة:**

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب  
نائب رئيس المجلس والرئيس التنفيذي  
عضو مجلس الإدارة المنتدب للاستثمار وتنمية المشروعات  
عضو مجلس الإدارة المنتدب للشئون المالية والإدارية  
عضو مجلس الإدارة المنتدب للشئون الفنية  
عضو مجلس الإدارة  
عضو مجلس الإدارة  
عضو مجلس الإدارة  
عضو مجلس الإدارة

- الأستاذ الدكتور / إبراهيم فوزي عبد الواحد  
- الأستاذ الدكتور / هاشم السيد هاشم دسوقي  
- السيد الأستاذ / أحمد كمال حافظ إسماعيل  
- السيد الأستاذ / محمد يحيى السيد مصطفى  
- السيد المهندس / حسن رجب أحمد صالح  
- الأستاذ الدكتور / أحمد سعد عبد اللطيف  
- السيد الأستاذ / مجدى أحمد حشيش  
- السيد الأستاذ / شريف محمود سمير سامي  
- السيد الأستاذ / أحمد عمرو طنطاوي  
**كما حضر الاجتماع:**

- السيد الأستاذ / وليد عبد الحليم - الشريك بمؤسسة حازم حسن وشركاه (KPMG) - مراقب حسابات الشركة
- السيد الأستاذ / محمود الصاوي - مفوضاً عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

بدأ الاجتماع بترحيب الأستاذ الدكتور / إبراهيم فوزي عبد الواحد - رئيس مجلس الإدارة ورئيس الاجتماع بالسادة الحضور جميعاً واقترح سعادته على الجمعية أسماء فارزي الأصوات وأمين سر الجمعية ووافقت الجمعية على أن يتولى:

**الأستاذ / حسني عبد العزيز أ. حمد** أمانة سر الجمعية  
**وكل من السادة:**

- المهندس / أسامة كمال الدين أ. حمد  
- الأستاذ / مصطفى محمود فهمي  
فارزي أصوات

بعدها أعلن السيد مراقب حسابات الشركة أنه راجع إجراءات توجيه الدعوة للاجتماع وأقر بصحتها ومطابقتها لكل من القانون والنظم الأساسي للشركة.

كما راجعت لجنة فرز الأصوات سجل حضور الاجتماع وأعلنت عن حضور عدد (٨) مساهمين وفقاً للكشوف المرفقة وبلغ إجمالي أسهم الحضور ٦٨٠٧١٤٢٣ سهماً بنسبة حضور بلغت ٦٥,٩٩% من إجمالي أسهم رأس المال المصدر البالغة ١٥٨٩٩٢ سهم .

رئيس مجلس الإدارة  
ورئيس الاجتماع

أ. د / إبراهيم فوزي

مراقب حسابات

أ / صلاح الدين مسعد المسري  
الشريك بمؤسسة  
KPMG  
حازم حسن وشركاه

فارزي الأصوات

م / أسامة كمال الدين  
أ / مصطفى محمود فهمي

أمين سر الجمعية

أ / حسني عبد العزيز أ. حمد



وأعلن الأستاذ الدكتور / إبراهيم فوزي عبد الواحد - رئيس مجلس الإدارة ورئيس الاجتماع اكتمال النصاب القانوني وصحة انعقاد الجمعية بناءً على نتيجة عمل لجنة فرز الأصوات في ضوء ما أعلنه السيد / مراقب حسابات الشركة. وبعد ذلك باشرت الجمعية النظر في جدول الأعمال على النحو التالي:

**١) النظر في تعديل المواد أرقام (٤ و ١٠ و ١٣ و ٢١ و ٣٩ و ٤١ و ٥٣ ) من النظام الأساسي للشركة ، بما يتوافق مع القرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.**

استعرض السادة أعضاء الجمعية المذكورة المعروضة بشأن تعديل المواد أرقام (٤ و ١٠ و ١٣ و ٢١ و ٣٩ و ٤١ و ٥٣ ) من النظام الأساسي للشركة ، بما يتوافق مع القرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وبعد المناقشات اتخذت الجمعية القرار التالي:

**قرار الجمعية**

**أولاً : الموافقة بالإجماع على تعديل المواد أرقام (٤ و ١٠ و ١٣ و ٢١ و ٣٩ و ٤١ و ٥٣ ) من النظام الأساسي للشركة ، بما يتوافق مع القرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على النحو التالي :**

**تعديل المواد أرقام (٤ و ١٠ و ١٣ و ٢١ و ٣٩ و ٤١ و ٥٣ )**

**مادة (٤) قبل التعديل:**

" يكون مركز الشركة وموطنها القانوني في العنوان التالي: ٢١ طريق مصر حلوان الزراعي - المعادي - محافظة القاهرة ، ويكون موقع ممارسة النشاط جميع أنحاء جمهورية مصر العربية فيما عدا محافظتي شمال وجنوب سيناء والقناطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج ، مع مراعاة الشركة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ."

**مادة (٤) بعد التعديل:**

" يكون مركز الشركة وموطنها القانوني في العنوان التالي : مبني ١٣٥ B - الحي المالي - القرية الذكية - طريق مصر إسكندرية الصحراوي - محافظة الجيزة ، ويكون موقع ممارسة النشاط جميع أنحاء جمهورية مصر العربية فيما عدا محافظتي شمال وجنوب سيناء والقناطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج ، فيما عدا شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً ."

**مادة (١٠) قبل التعديل:**

" تنتقل ملكية الأسهم المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية بعد إتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك . أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة ببورصة الأوراق المالية سيتم نقلها بإخطار البورصة بالتصرف وبتمام القيد لديها . وبالنسبة للأسهم لحامليها يتم نقل ملكيتها بانتقال حيازتها ، وعلى الشركة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إخطار البورصة لها بذلك . وبالرغم من حصول التنازل وقيده ببورصة الأوراق المالية وإثباته بسجلات الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسؤولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمتها وفي جميع الأحوال ينقضي التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ قيد التنازل في بورصة الأوراق المالية ."

رئيس مجلس الإدارة  
ورئيس الاجتماع

أ. د / إبراهيم فوزي

مراقب الحسابات

أ / صلاح الدين مسعد المسري  
الشريك بمؤسسة KPMG  
حازم حسن وشركاه

فارزي الأصوات

م/ أسامة كمال الدين  
أ / مصطفى محمود فهمي

أمين سر الجمعية

أ / حسني عبد العزيز أحمد





وبالنسبة لأليلولة الأسمهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصي له أن يطلب قيد نقل الملكية لدى البورصة وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذاً لحكم نهائي جرى القيد على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك ، وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه " .

**مادة (١٠) بعد التعديل:**

" تنتقل ملكية الأسمهم باتمام قيد تداولها إذا كانت مقيدة ببورصة الأوراق المالية أو بقيد العملة بالإيداع المركزي إذا كانت الأسمهم غير مقيدة بالبورصة " .

**مادة (١٣) قبل التعديل:**

" كل سهم غير قابل للتجزئة " .

**مادة (١٣) بعد التعديل:**

" السهم غير قابل للتجزئة ويحوز تعديل قيمته الإسمية وذلك وفقاً للقواعد الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية " .

**مادة (٢١) قبل التعديل:**

" يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء (على الأقل) وأحد عشر عضواً على الأكثر تنتخبهم الجمعية العامة ويحوز ضم عضوين على الأكثر من ذوي الخبرة المستقلين إلى مجلس الإدارة " .

**مادة (٢١) بعد التعديل:**

" يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٧) أعضاء على الأقل و (١٥) عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة ويحوز ضم أعضاء مستقلين من ذوي الخبرة بحد أقصى أربعة أعضاء إلى مجلس الإدارة ضمن الحد الأقصى لمجلس الإدارة . ويتم استخدام أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك " .

**مادة (٢٦) قبل التعديل:**

" يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو نائبه أو بناء على طلب ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة . ويحوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين وأن يكون هذا الاجتماع في مصر " .

**مادة (٢٦) بعد التعديل:**

" يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة . ويحوز أن ينعقد المجلس خارج الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين وأن يكون هذا الاجتماع في مصر . كما يجوز في الأحوال العاجلة التي يقدرها المجلس أن ينعقد المجلس خارج مصر بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع . كما يجوز انعقاد مجلس الإدارة عن طريق التمرين أو بواسطة أي من وسائل الاتصال المسموعة والمرئية والإلكترونية على أن يدون محضر الاجتماع بسجلات الشركة " .

رئيس مجلس الإدارة  
ورئيس الاجتماع

أ. د / إبراهيم فوزي

مراقب الحسابات

أ / صلاح الدين مسعد المسري  
الشريك بمؤسسة KPMG  
حازم حسن وشركاه

فارزي الأصوات

م / أسامة كمال الدين  
أ / مصطفى محمود فهمي

أمين سر الجمعية

أ / حسني عبد العزيز أحمد



تابع : قرار الجمعية

**مادة (٣٩) قبل التعديل:**

" تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ، ويكون لحائز الأسهم لحامليها (إن وجدت) الحق في حضور الاجتماع دون الاشتراك في التصويت ويدون حضور المساهمين من حائز الأسهم لحامليها في سجل خاص ، ولا يجوز انعقادها إلا في مدیني القاهرة والجيزة ."

**مادة (٣٩) بعد التعديل:**

" تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ، ولا يجوز انعقادها إلا في مدیني القاهرة والجيزة ."

**مادة (٤١) قبل التعديل:**

" يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أن يتبنوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك في مصر أو في الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل ، ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للجتماع إلى انفلاط الجمعية العامة ."

**مادة (٤١) بعد التعديل:**

" يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة تقديم كشف تجميد رصيد بما يمتلكه كل مساهم من شركة الإيداع والقيد المركزي أو من أحد أمناء الحفظ المرخص لهم بذلك من الهيئة العامة للرقابة المالية قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل وتسليمها للشركة كشرط لحضور اجتماع الجمعية ، ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم من تاريخ نشر الدعوة للجتماع حتى تاريخ انفلاط الجمعية العامة ."

**مادة (٥٣) قبل التعديل:**

" مع مراعاة أحكام المواد من (١٠٣ إلى ١٠٩) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من توافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وقد عينت الجمعية العامة للشركة السيد / عبد الخالق ثروت - المقيم في ٨ شارع ٢٦ يوليو - القاهرة - مراقباً لحسابات الشركة .  
ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ، وكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به ."

**مادة (٥٣) بعد التعديل:**

" مع مراعاة أحكام المواد من (١٠٣ إلى ١٠٩) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات مستقل أو أكثر من ضمن المقيدين في سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة ويعين سنويًا ، ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ، وكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به ، وإذا تعدد مراقبو الحسابات وجب عليهم إعداد تقرير موحد مع بيان أوجه الخلاف فيما بينهم في حالة وجودها ."

رئيس مجلس الإدارة  
ورئيس الاجتماع

أ. د / إبراهيم فوزي

مراقب الحسابات

أ / صلاح الدين مسعد المسرى  
الشريك بمؤسسة KPMG  
حازم حسن وشركاه

فارزى الأصوات

م/ أسامة كمال الدين  
أ / مصطفى محمود فهمي

أمين سر الجمعية

أ/ حسني عبد العزيز أحمد



٢) النظر في تعديل المادتين رقمي (٦ و ٧) من النظام الأساسي للشركة بمناسبة زيادة رأس المال الشركة المصدر بإصدار أسهم مجانية.

استعرض السادة أعضاء الجمعية تعديل المادتين رقمي (٦ و ٧) من النظام الأساسي للشركة في ضوء موافقة الجمعية العامة العادية على اقتراح مجلس الإدارة على توزيع الأرباح وزيادة رأس المال الشركة المصدر بإصدار أسهم مجانية توزع على المساهمين . وبعد المناقشات اتخذت الجمعية القرار التالي:

#### قرار الجمعية

الموافقة بالإجماع على تعديل المادتين رقمي (٦ و ٧) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي :  
**مادة (٦) قبل التعديل:**

" حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٥٠٠ مليون جنيه (فقط خسمائة مليون جنيه مصرى لا غير) وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٢٠٦٣١٧٩٨٤ جنيهًا مصرىً (فقط مائتان وستة ملايين وثلاثمائة وسبعة عشر ألف وتسعمائة وأربعة وثمانون جنيهًا مصرىً لا غير) موزعًا على ١٠٣ ١٥٨ ٩٩٢ سهم (فقط مائة وثلاثة ملايين ومائة وثمانية وخمسمائة ألف وتسعمائة واثنان وتسعون سهماً لا غير) ، القيمة الإسمية لكل سهم ٢ جنيه (جنيهان) وجميع الأسهم نقدية مسددة بالكامل .

**مادة (٦) بعد التعديل:**

" حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٥٠٠ مليون جنيه (فقط خسمائة مليون جنيه مصرى لا غير) وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٢٢٧ ٠٠٠ ٠٠٠ جنيهًا مصرىً (فقط مائتان وسبعة وعشرون مليون جنيهًا مصرىً لا غير) موزعًا على ١١٣٥ سهم (فقط مائة وثلاثة عشر مليوناً وخمسمائة ألف سهماً لا غير) ، القيمة الإسمية لكل سهم ٢ جنيه (جنيهان) وجميع الأسهم نقدية مسددة بالكامل .

**مادة (٧) قبل التعديل:**

يتكون رأس مال الشركة من ١٠٣ ١٥٨ ٩٩٢ سهم (فقط مائة وثلاثة ملايين ومائة وثمانية وخمسمائة ألف وتسعمائة واثنان وتسعون سهم اسماً نقدى ، وقد تم الاكتتاب في رأس المال على النحو التالي :

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الإسمية	العملة التي تم الوفاء بها
١- شركة المصريين في الخارج للاستثمار والتنمية - مصرية	٢٨ ٢٤٣ ٨٦٢	٥٦ ٤٨٧ ٧٢٤	جنيه مصرى
٢- بنك مصر إيران للتنمية - مصرى	١٧ ٧٠٥ ٥٣٨	٣٥ ٤١١ ٠٧٦	جنيه مصرى
٣- شركة Yamir Eqities INC - إنجليزية .	١٨ ٧٤٣ ٨٧٨	٣٧ ٤٨٧ ٧٥٦	جنيه مصرى
٤- مساهمون آخرون.	٣٨ ٤٦٥ ٧١٤	٧٦ ٩٣١ ٤٢٨	جنيه مصرى
<b>الإجمالي</b>	<b>١٠٣ ١٥٨ ٩٩٢</b>	<b>٢٠٦٣١٧٩٨٤</b>	<b>جنيه مصرى</b>

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ٨١,٨٣ % ونسبة مشاركة الأجانب ١٨,١٧ % . وقد تم سداد رأس المال قبل الزيادة بموجب التأثير بالسجل التجاري كما تم سداد كامل الزيادة عن طريق اصدار الشركة لأسهم مجانية ممولة من الأرباح المرحلة قدرها ١١٤٦٢١١ سهم والموافقة عليها من قطاع متابعة الأداء الاقتصادي بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٠٣ .

رئيس مجلس الإدارة  
ورئيس الاجتماع

أ. د / إبراهيم فوزي

مراقب الحسابات

أ / صلاح الدين مسعد المسري  
الشريك بمؤسسة KPMG  
حازم حسن وشركاه

فارزي الأصوات

م/ أسامة كمال الدين  
أ / مصطفى محمود فهمي

أمين سر الجمعية

أ / حسني عبد العزيز أحمد



تابع : قرار الجمعية

مادة (٧) بعد التعديل:

يتكون رأس مال الشركة من ١١٣٥٠٠٠ سهم (فقط مائة وثلاثة عشر مليوناً وخمسماة ألف سهمًا لا غير) سهم اسمى نقدى ، وقد تم الاكتتاب في رأس المال على النحو التالي:

العملة التي تم الوفاء بها	القيمة الإسمية	عدد الأسهم	الاسم والجنسية
جنيه مصرى	٦٢١٥٠٢٤٦	٣١٠٧٥١٢٣	١. شركة المصريين في الخارج للاستثمار والتنمية - مصرية
جنيه مصرى	٣٨٩٦٠٨٠٢	١٩٤٨٠٤٠١	٢. بنك مصر إيران للتنمية - مصرى
جنيه مصرى	٤١٢٤٥٦٥٦	٢٠٦٢٢٨٢٨	٣. شركة Yamir Eqities INC - إنجلزية .
جنيه مصرى	٨٤٦٤٣٢٩٦	٤٢٣٢١٦٤٨	٤. مساهمون آخرون.
جنيه مصرى	٢٢٧٠٠٠٠٠	١١٣٥٠٠٠٠	الإجمالي

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ٨١,٨٣ % ونسبة مشاركة الأجانب ١٨,١٧ %. وقد تم سداد رأس المال قبل الزيادة بموجب التأشير بالسجل التجاري كما تم سداد كامل الزيادة عن طريق اصدار الشركة لأسهم مجانية ممولة من الأرباح المرحلة قدرها ١٠٣٤١٠٠٨ سهم والموافقة عليها من قطاع متابعة الأداء الاقتصادي بتاريخ ٢٠١٩/٨.

ثانياً: تفويض الأستاذ الدكتور / إبراهيم فوزي عبد الواحد - رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه في إدخال أية تعديلات تتطلبها الجهات الإدارية على تعديل المواد.

٣) النظر في الموافقة على نظام الإثابة والتحفيز للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة والشركات التابعة والشقيقة المقترن من مجلس الإدارة.

استعرض السادة أعضاء الجمعية نظام الإثابة والتحفيز للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة والشركات التابعة والشقيقة المقترن من مجلس الإدارة . وبعد المناقشات اتخذت الجمعية القرار التالي:

رئيس مجلس الإدارة  
ورئيس الاجتماع

أ. د / إبراهيم فوزي

مراقب الحسابات

أ / صلاح الدين مسعد المسرى  
الشريك بمؤسسة KPMG  
حازم حسن وشركاه

فارزي الأصوات

م / أسامة كمال الدين  
أ / مصطفى محمود فهمي

أمين سر الجمعية

أ / حسني عبد العزيز أحمد



## قرار الجمعية

١) الموافقة بالإجماع على تطبيق نظام الإثابة والتحفيز للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة والشركات التابعة والشقيقة المقترن من مجلس الإدارة وفقاً لما يلي :

### النظام الخاص بالإثابة والتحفيز للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين

شركة المصريين للإسكان والتنمية والتحفيز

طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة

٥. من قواعد القيد بشأن تطبيق نظام الإثابة والتحفيز

الهدف من نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين

➢ تسعى شركة المصريين للإسكان والتنمية والتحفيز (المشار إليها فيما بعد بـ "الشركة") إلى خلق مجال تنافسي بين العاملين بها للإبداع والابتكار كل في مجاله إلى جانب بذل أقصى جهد ممكن من العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وبث روح الانتماء تجاه الشركة.

➢ يسرى هذا النظام على العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة وشركتها التابعة والشقيقة الأكثر تميزاً وتحقيقاً لأهداف الشركة من خلال منحهم الفرصة في تملك أسهم مجانية بها وذلك بهدف زيادة حافز السادة العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة لتحقيق الأهداف المنوط بها.

التعريف :

### تعريف نظام أسهم الإثابة والتحفيز

➢ هو منح أسهم مجانية بدون مقابل بشركة المصريين للإسكان والتنمية والتحفيز للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة وشركتها التابعة والشقيقة لتميزهم الواضح من خلال نتائج أعمالهم وتقييمهم السنوي وذلك خلال فترة زمنية محددة عن طريق إبرام عقد منح أسهم مجانية للمستفيد من هذا النظام وذلك بشروط وضوابط محددة دون الإخلال بأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

### لجنة الإثابة والتحفيز

➢ تشكل لجنة الإثابة والتحفيز من ثلاثة أعضاء اثنان منهم على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ويتم اختيار أعضاء اللجنة بمعرفة مجلس إدارة الشركة ، وقد تم تشكيل لجنة الإثابة والتحفيز من ثلاثة أعضاء بموجب قرار مجلس إدارة الشركة بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٧ على النحو التالي:

١. د / إبراهيم فوزي عبد الواحد - رئيس اللجنة
٢. د / أحمد سعد عبد اللطيف - عضو اللجنة
٣. أ / مجدى أحمد حشيش - عضو اللجنة

وللجنة أن تستعين بمن تراه ، وتكون اختصاصات اللجنة ومهمتها كالتالي :

➢ إدارة نظام الإثابة والتحفيز وتطبيق الآليات التي تضعها الجمعية العامة في ضوء ما تنص عليه اللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

➢ تقوم لجنة الإثابة والتحفيز بفتح حساب للاسهم المخصصة لهذا النظام لدى أحد أمناء الحفظ باسم "نظام الإثابة والتحفيز بشركة المصريين للإسكان والتنمية والتحفيز" كما يجوز لمجلس إدارة الشركة - إذا لزم الأمر - استبدال أحد أعضاء لجنة الإثابة والتحفيز بعضو آخر بمراعاة ضوابط تشكيل لجنة الإثابة والتحفيز.

رئيس مجلس الإدارة  
ورئيس الاجتماع

أ. د / إبراهيم فوزي

مراقب الحسابات

أ / صلاح الدين مسعد المسرى  
KPMG  
الشريك بمؤسسة  
حازم حسن وشركاه

فارزي الأصوات

م/ أسامة كمال الدين  
أ / مصطفى محمود فهمي

أمين سر الجمعية

أ / حسني عبد العزيز أحمد



**انتقال ملكية أسهم النظام :**

عند تحقق شروط عقد منح الأسهم من الشركة إلى المستحق لها تقوم الشركة بنقل ملكية هذه الأسهم إلى العاملين أو المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين المستحقين لها طبقاً لعقود منح الأسهم المجانية وتنقل ملكية الأسهم بحيث يتم منح الأسهم المجانية للإثابة والتحفيز عدها طبقاً للتقييم السنوي للعاملين بما لا يتعدي الـ 7% من إجمالي رأس المال المصدر للشركة والمخصص لهذا النظام خلال فترة سريانه، وذلك من خلال زيادة رأس المال الشركة تمويلاً من حساب الأرباح المرحلة أو جزء منه أو المال الاحتياطي أو جزء منه أو الاحتياطي الخاصعلاوة إصدار أسهم أو من خلال شراء أسهم من السوق كأسهم خزينة من الموارد الذاتية للشركة تخصص لهذا النظام ، وتحقق شروط منح الأسهم للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة وشركاتها التابعة والشقيقة وفقاً لقرار لجنة الإثابة والتحفيز وذلك بناءً على تقييمهم السنوي ومدى تميزهم في أداء أعمالهم وفي ضوء مستوى الأداء الاقتصادي للشركة ونتائج أعمالها.

**الفترة الزمنية لسريان نظام الإثابة والتحفيز :**

الفترة الزمنية للنظام سبع سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية لنظام الإثابة والتحفيز ، ويجوز تجديدها لمدد أخرى وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها .

**اجمالي عدد الأسهم المخصصة للنظام وأسلوب توفير هذه الأسهم :**

يتم تفويض مجلس الإدارة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في تحديد الحد الأقصى لعدد الأسهم التي تنوى الشركة منحها وفقاً لنظام الإثابة والتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بما لا يتعدي 7% من رأس المال الشركة المصدر المخصص للنظام خلال فترة سريانه ، وتمول من خلال زيادة رأس المال الشركة تمويلاً من حساب الأرباح المرحلة أو جزء منه أو المال الاحتياطي أو جزء منه أو الاحتياطي الخاصعلاوة إصدار أسهم أو من خلال شراء أسهم من السوق كأسهم خزينة من الموارد الذاتية للشركة تخصص لهذا النظام مع مراعاة أحكام المادة ١٠ من قواعد القيد والشطب للبورصة المصرية والبند رقم (٨) من المادة ٦٨ من الإجراءات التنفيذية لقواعد القيد .

**إبرام عقد التحفيز مع العامل أو المدير أو عضو مجلس الإدارة التنفيذي:**

يتم إبرام عقد منح الأسهم الذي يتضمن اسم الموظف وبيان وظيفته مع ذكر عدد الأسهم وشروط الالتحاق بالنظام والأداء والنتائج المطلوب منه تحقيقها، وشروط تحمل الشركة من التزامها موقعاً عليه من كل من الموظف ورئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه .

**آلية التنفيذ لنظام الإثابة والتحفيز:**

عند استيفاء العامل أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المستحقة لشروط الاستحقاق المذكورة بعقد منح الأسهم المجانية تقوم الشركة بمنح الموظف الأسهم المجانية المستحقة له طبقاً "لعقد منح الأسهم المجانية".

**التصويت والمشاركة في الأرباح للأسهم المخصصة للنظام:**

تؤول الأسهم إلى المستفيد حال استحقاقها محملة بأرياحها منذ تاريخ المنح كما لا يحق للمستفيد حضور الجمعيات العامة للشركة والمشاركة في التصويت على قراراتها قبل نقل ملكية الأسهم إليه في المدة المحددة بالعقد المرفق بهذا النظام .

**القواعد الأساسية للتمتع بنظام الإثابة والتحفيز:**

يشترط في المستفيد من النظام أن يكون من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين والمديرين والعاملين بالشركة وشركاتها التابعة والشقيقة أن يحقق الأهداف المنوط بها والتي يتم تقييم أدائه السنوي على أساسها.

يجب أن يعمل الموظف عملاً مستمراً غير متقطع بشركة المصريين للإسكان والتنمية والتعهير أو إحدى شركاتها التابعة والشقيقة طوال فترة "عقد منح الأسهم المجانية".

رئيس مجلس الإدارة  
ورئيس الاجتماع

أ. د / إبراهيم فوزي

مراقب الحسابات

أ / صلاح الدين مسعد المسري  
KPMG  
الشريك بمؤسسة  
حازم حسن وشركاه

فارزي الأصوات

م/ أسامة كمال الدين  
أ / مصطفى محمود فهمي

أمين سر الجمعية

أ / حسني عبد العزيز أحمد



➢ في حال ترك المستفيد من هذا النظام العمل لأى سبب من الأسباب (استقالة - اجازة استثنائية - فصل تأديبي - وقف عن العمل - صدور حكم لارتكابه أحد الجرائم بالشركة أو خارجها) يسقط حقه في كافة حقوقه وفقاً لهذا النظام ، ويكون من حقه أن يحتفظ بالأسهم التي تم نقل ملكيتها إليه فعلياً أما في حالة وفاته فيحل الورثة محل مورثهم حولاً قانونياً في حقوقه والتزاماته.

**فترة الحظر على التصرف في أسهم الإثابة والتحفيز:**

➢ تطبق مدة حظر في التصرف على الأسهم الممنوحة للمستفيد (ثلاث سنوات) من تاريخ نقل الملكية ، بحيث لا يخل ذلك بحقه في حضور الجمعيات العمومية والتصويت على قراراتها وصرف الأرباح التي يتقرر صرفها لحملة الأسهم خلال فترة الحظر.

➢ ويجوز أن يحدد النظام الصادر من الجمعية العامة مدة للحظر على العاملين أو المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين المنتهية علاقتهم مع الشركة.

**آلية التطبيق القانوني والإجرائي لنظام الإثابة والتحفيز:**

**أولاً:** يقرر مجلس إدارة الشركة في ضوء التفويض الصادر له من الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣١ بتنفيذ وإعمال نظام الإثابة والتحفيز منح أسهم مجانية وشروطه على النحو التالي :

➢ تحديد الحد الأقصى لعدد الأسهم التي تنتوي الشركة منحها وفقاً لنظام الإثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بما لا يتعدى ٧% من رأس مال الشركة المصدر والمخصص لهذا النظام خلال فترة سريانه طبقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية وذلك من خلال زيادة رأس المال الشركة تمويلاً من حساب الأرباح المرحلة أو جزء منه أو المال الاحتياطي أو جزء منه أو الاحتياطي الخاصعلاوة إصدار أسهم أو من خلال شراء أسهم من السوق كأسهم خزينة من الموارد الذاتية للشركة تخصص لها هذا النظام في ضوء قرار الجمعية العامة غير العادية المشار إليها.

➢ بيان بالشروط اللازم توافرها في العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين والذين يمكن لهم الاستفادة من هذا النظام وفقاً لمعايير الدرجة الوظيفية والأقدمية والكفاءة والأسلوب المتبع للتقييم الذي يتم بناء عليه تقرير الإثابة أو التحفيز طبقاً للمذكور عاليه .

➢ يجوز للعامل والمدير وعضو مجلس الإدارة التنفيذي المشارك في اجتماعات الجمعية العامة للشركة والحصول على توزيعات الأرباح عن أسهمه التي تم نقل ملكيتها إليه .

➢ عدم التزام الشركة بإعادة شراء الأسهم التي تم تملكها من خلال هذا النظام في حالة ترك العامل أو المدير أو عضو مجلس الإدارة التنفيذي للشركة أي كان سبب الترك على النحو المبين عاليه .

➢ دون الالحاد بأحكام القرار الوزاري رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥ بخصوص المستفيدين من عقود منح الأسهم المجانية يحق للجمعية العامة غير العادية بموجب قرار تستصدره بأغلبية ٧٥% من الأسهم الممثلة والحاضرة في اجتماع الجمعية الغاء أو تعديل شروط نظام الإثابة والتحفيز للعاملين أو المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ، وفي كل الأحوال تتلزم الجمعية العامة غير العادية للشركة بتنفيذ جميع عقود منح الأسهم المجانية التي تم توقيعها قبل صدور قرار الجمعية غير العادية بإلغاء النظام أو تعديله .

**ثانياً:** يتضمن تقرير مجلس الإدارة المعروض على الجمعية العامة العادية السنوية المنعقدة لاعتماد الميزانية ببيان الأسهم التي تم تخصيصها لهذا النظام وبيان التصرف فيها وأسماء الموظفين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين الذين انتقلت إليهم هذه الأسهم خلال السنة المنصرمة .

رئيس مجلس الإدارة  
ورئيس الاجتماع

أ. د / إبراهيم فوزي

مراقب الحسابات

أ / صلاح الدين مسعد المسرى  
الشريك بمؤسسة KPMG  
حازم حسن وشركاه

فارزي الأصوات

م/ أسامة كمال الدين  
أ / مصطفى محمود فهمي

أمين سر الجمعية

أ / حسني عبد العزيز أحمد



تابع : قرار الجمعية

- ٢) الموافقة بالإجماع على تطبيق نظام الإثابة والتحفيز للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة والشركات التابعة والشقيقة المقترن من مجلس الإدارة طبقاً لشروط وبنود نظام الإثابة ونموذج العقد المعروضين على الجمعية، وتفويض الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه في إدخال التعديلات التي تراها الجهات الحكومية الازمة لتطبيق نظام الإثابة والتحفيز للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة واتخاذ كافة الإجراءات الازمة قانوناً نحو اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية لنظام الإثابة والتحفيز وعقد تخصيص الأسهم.
- ٣) الموافقة بالإجماع على تفويض مجلس الإدارة في إتخاذ الإجراءات الازمة لزيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به سنوياً تمويلاً من حساب الأرباح المرحلة أو جزء منه أو المال الاحتياطي أو جزء منه أو الاحتياطي الخاص أو علاوة إصدار أسهم أو جزء منه أو من خلال شراء أسهم من السوق كأصلهم خزينة من الموارد الذاتية للشركة تخصص لهذا النظام وتفويض مجلس الإدارة في تعديل المادتين ٦ ، ٧ من النظام الأساسي للشركة وفقاً لذلك في ضوء الضوابط المعمول بها، وتفويض الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس والأستاذ الدكتور / نائب رئيس مجلس والرئيس التنفيذي أو من يفوضونه في ذلك (مجتمعين أو منفردين) في التوقيع على عقد تعديل المادتين ٦ ، ٧ من النظام الأساسي للشركة أمام مصلحة الشهر العقاري وكذلك التوقيع على كافة المستندات الأخرى أمام الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وكافة الجهات الحكومية وغير الحكومية لتنفيذ قرارات الجمعية العامة غير العادية ولهمما الحق في تفويض من يرون في ذلك.

وفي نهاية الاجتماع وافقت الجمعية بالإجماع على تفويض الأستاذ الدكتور / إبراهيم فوزي عبد الواحد - رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه في إدخال أي تعديلات تطلبها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية وكافة الجهات الإدارية عند اعتماد المحضر وتفويض كلًا من الأستاذ / علاء الدين عبد المنعم درويش والسيد / عبد عثمان سعيد - مجتمعين أو منفردين في إنهاء كافة الإجراءات الازمة لتوثيق المحضر بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، والتأشير بالغرفة التجارية والسجل التجاري والشهر العقاري بما جاء بالمحضر.

وانتهي الاجتماع على ذلك في تمام الساعة الرابعة مساءً.

#### إقرار

أقر أنا الدكتور / إبراهيم فوزي عبد الواحد بصفتي رئيس مجلس إدارة شركة المصريين للإسكان والتنمية والتحمير ورئيس إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٣١ أنني مسؤول مسئولة قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات إنعقاد ، وذلك في مواجهة الغير والمساهمين أو الشركاء بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

وهذا إقرار مني بذلك ،،،

رئيس مجلس الإدارة  
ورئيس إجتماع

د/ إبراهيم فوزي

رئيس مجلس الإدارة  
ورئيس إجتماع

أ. د/ إبراهيم فوزي

مراقب الحسابات

أ/ صلاح الدين مسعد المسري  
الشريك بمؤسسة KPMG  
حازم حسن وشركاه

فارزي الأصوات

م/ أسامة كمال الدين  
أ/ مصطفى محمود فهمي

أمين سر الجمعية

أ/ حسني عبد العزيز أحمد